المنوع سواء كان بالدليل او بالتنبيه او بالتركيب او لا فهذا اعم البعض فيما سبق الاثبات المذكور بتحرير المراد من اجزاء الممنوع وبيان المذاهب واما التغيير والانتقال فهما من الاثبات بلا محال كما عرفت تفصيله في الفصل الثاني عشر اول المقالة واما الواجب على المعلل عند نقض الناقض ومعارضة المعارض فسيجي في مقالته فالاشتغال بهما من صرف الهمة الى ما لا يعنيه فلا ينفعه جواب لما لانه ظرف بمعنى اذا فلا يحتاج تاويل المضارع بالماضي لكنه يستعمل كالاستعمال المعتبرة عند اهل العربية فيحتاج الى الفاء الداخلة على المسبب الخارجي بل الى ما قرى منع المنع لانه لا يوجب الاثبات ومعناه اي المقصود من منع المنع منع صحته اي منع صحة ورود المنع بقرينة قوله وتقريره اي تصوير منع المنع لا نسلم صحة ورود هذا المنع اذ منع ذات المنع مكابرة لانه يقتضي الطلب على الطلب وماله منع الدعوى الضمنية فكان المانع ادعى صحة المنع ان منعي صحيح وروده وهذه الدعوى الضمنية وان كانت قابلة للمنع لكنه لا ينفع لعدم الاثبات الواجب عليه وتصوير سند هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع الذي منعته بديهيا جليا او مسلما عندك اذ لا مذهب لك وكذا اي كما لا ينفع منع المنع للمعلل لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع لانه لا يوجب الاثبات ايضا لان القطع العقلي لا يوجب مطابقة الواقع مع ان مباه زعم المانع واعتقاده الراجح قال في الحاشية السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يرفع الجواز انتهى قول هذا مبني على ان السند مطلقا من قبيل التصورات كما هو مذهب بعض على ما سبق فيكون من قبيل الشك والشك لا يقابل الشك فلا يرفعه وما لا يرفعه لا يصح منعه فالتقريب تام فلا يرد ما قيل ان ظاهر دليل عدم الصحة في هذه الحاشية لا يثبت المطلوب بتمامه لو فتدبر قال الشارح الحنفي في شرح الرسالة العضدية منع المعلل مطلقا المنع اي منع السائل ومنع ما يؤيده من السند والتنوير سواء كان على سبيل القطع او لا لان السند الذي ذكر على سبيل الجواز فهو تنوير لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي صفة الاثبات اي الذي يجب ذلك الاثبات عند منع المانع وكل لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لا ينفع المعلل فمنع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلل والغرض منه تاييد كلامه لكن هذا اذا كان المعلل في صدد دفع المانع بهذا المنع واما اذا لم يكن كذلك بل اذا كان بصدد تغيير الدليل او بصدد الانتقال من دليل آخر او من البحث الى آخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه

رد لعبد الوهاب

الاثبات فاذا لم يجب عليه الاثبات ينفع للمعلل منع المنع ومنع ما يؤيده في هذا الباب فتح لك الابواب بعون الله الملك الوهاب انتهى كلام الشارح الحنفي وكذا اي كما لا ينفع للمعلل منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه منع صلاحية السند اي منع دعوى كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا الا انه لا يوجب اثبات الواجب عليه وان كان هذا المنع واردا على الدعوى الضمنية على ما مر مستندا بعونه مطلقا او من وجه لانها لا يقوي المنع اذ المقوي للمنع والصالح للسندية هو المساوي والاخص مطلقا وكذا لا ينفعه منع دعوى استقامة السند في حد ذاته بان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل لان هذا المنع وان كان واردا على الدعوى الضمنية القائلة للمنع في حد ذاته لكنه لا يوجب الاثبات في نفسه وكذا لا ينفعه اي للمعلل ابطال صلاحيته اي صلاحية السند للسندية لكونه سندا معتبرا مستندا لا بعونه مطلقا او من وجه كان قال السائل لان ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية باطل لانه اعم مطلقا من نقيض الممنوع ولو كان هذا السند القوله انه ابيض لكان اعم من وجه من نقيض الممنوع لان هذا الابطال ليس ابطالا لذات السند بل لوصفه فلا يوجب الاثبات في نفسه ايضا قيل منع تلك الصلاحية وابطالها مفيدان والغير المفيد انما هو منع ذات السند لكونه منع الجواز على ما سبق فنشارد بان منع صلاحية السند وابطالها انتقال من بحث الى آخر في المال وهو لا يوجب اثبات المقال تحت حقيقة الحال فدع ما قيل او يقال وكذا اي كما لا ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال عبارة المانع مطلقا سواء كان تصويرا او سندا او تنويرا او غيرها وكذا ابطال عبارة الناقض والمعارض لمخالفتها اي بسبب مخالفة تلك العبارة القانون لفظ سرياني وفي لغتهم اسم للمسطر ثم نقل منه الى القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية كالجامع بينهما العربي المسمى بالعلوم الادبية للتوقف عليه آداب الدرس بالذات وآداب النفس بالواسطة وهي علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا وكتابة وينقسم على ما صرح به الى اثني عشر قسما فمنها اصول وهي العمدة في ذلك ومنها فروع اما الاصول فالبحث فيها اما عن المفردات من حيث جواهرها وموادها فعلم اللغة ويقال له متن اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فعلم الصرف او من حيث انتساب بعضها الى البعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق ويقال لهما فرع اللغة